(قرار رقم (٩) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٣٥)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٥٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٢/٢٢هـ كلٌ من .....، ..... و ..... كما مثَّل المكلف ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٦٣٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- عدم خصم مبلغ (٣٧٢,٧٦٣) ريالًا ضريبة مسددة بالزيادة من عام ٢٠٠٥م.

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن المصلحة لم تأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة بالزيادة من عام ٢٠٠٥م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم يتبين لدى المصلحة أي مبالغ مسددة بالزيادة، ولم تقدم الشركة المستندات التي تثبت سدادها لهذه المبالغ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من لمكلف أتضح للجنة وجود مبالغ مسددة بالزيادة عن عام ٢٠٠٤م، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم المبالغ المسددة بالزيادة من الضريبة المستحقة للأعوام التالية.

٢- فرق التأمينات الاجتماعية للعام ٢٠١٠م بالمبلغ ٣,٠٧٢,٤٤١ ريالًا وعام ٢٠١١م بمبلغ ٢,٨٢٢,١١٨ ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف أنه تم إضافة فرق التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م وأنه لم يستطع التوصل لكيفية الوصل لهذين الرقمين علمًا بأنه وفقًا لشهادتي التأمينات الاجتماعية للعامين المذكورين فإن مصروفات التأمينات الاجتماعية المحملة على حسابات الشركة هي أقل من المستحق.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم الاطلاع على شهادة التأمينات الاجتماعية وتبين أن هناك فرق في اشتراكات التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة على النحو التالي:

البيان	عام ٢٠١٠م (ريال سعودي)	عام ٢٠١١م (ريال سعودي)
المحمل على الحسابات	٨,٣١٠,٧٤٣	٨,٤٠٢,٨٤١
الواجب تحميله	٥٠٢٣٨,٣٠٢	٥,٥٨٠,٧٢٣
الفرق المحمل بالزيادة	٣,٠٧٢,٤٤١	٢,٨٢٢,١١٨

وقامت المصلحة برد الفرق المحمل بالزيادة لصافي الربح للعامين المشار إليهما تطبيقًا لتعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٥/١/١٢,٧٣) وتاريخ ١٤٢١/١١/٥هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية والمستندات المقدمة منم المكلف، وبالرجوع إلى محضر أعمال الفحص الميداني، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في قبول حسم مصرف التأمينات الاجتماعية.

٣- تعويضات إضافية للموظفين لعام ٢٠١٠م بمبلغ ١٠,٧٧٥,٧٠٣ ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٠١/٢١هـ على "حسم كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي يجري دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغًا معقولًا لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية"، دون تحديد لهذه المكافآت.

كما وضعت مجموعة الأنظمة الزكوية والضريبية واللوائح التنفيذية المعمول بها في المملكة العربية السعودية الضوابط المحددة للنفقات الواجبة حسمها وبكل وضوح، وهي كما يلي:

١- أن تمثل نفقة حقيقة فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية.
٢- أن تكون النفقة سبب في إنتاج الربح أو المحافظة عليه.
٣- أن تكون النفقة متعلقة بالنشاط الخاضع للزكاة/ الضريبة.
٤- أن تكون النفقة متعلقة بالسنة المالية.

وقد سبق وأن قامت الشركة أصلًا بإضافة هذا البند ضمن الإقرار الزكوي مع الاعتراض مسبقًا على مثل هذا الإجراء.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أن هذه التعويضات التي أشار إليها المكلف هي تعويضات الموظفين المستقيلين تم ردها لنتيجة الأعمال؛ وذلك تماشيًا مع إقراره وهو ما أكده المكلف في الاعتراض المقدم منه بأنها مصاريف غير نظامية حيث إن هناك مكافأة نهاية خدمة هي التي تم قبولها بمبلغ (٦,٦٠٦,٥٩٩) ريالًا.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية والإلحاقية المقدمتين من المصلحة والمكلف، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبول مصروف التعويض الإضافي المدفوع للموظفين.

٤- حصة الجانب السعودي من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣٢,١٨٥,١٦٠) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه ورد خطأ بعدم إضافة حصة الجانب السعودي من مخصص مكافأة نهاية الخدمة والبالغة ٣٢,١٨٥,١٦٠ ريالًا لوعاء الزكاة الشرعية لعام ٢٠٠٩م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تتفق المصلحة مع الشركة وسيتم أخذ ذلك في الاعتبار بإضافة المبلغ المذكور للوعاء الزكوي في عام ٢٠٠٩م بعد صدور قرار اللجنة الابتدائية.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم المبالغ المسددة بالزيادة في عام ٢٠٠٤م من الضريبة المستحقة للأعوام التالية.

٢- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم مصرف التأمينات الاجتماعية.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم قبول مصروف التعويض الإضافي المدفوع للموظفين وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

٤- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،